الاولى في اناء خلوا حرزه في جرة او حب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص وانقطع جريان الماء
فانه يملكه وانما عبر بالاحراز اي لا الاخذ اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه
عند الشيخين اذ الاحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الحمامي
فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيرها قهستاني قوله او حب بالحاء المهملة هو الخابية
كما يأتي قال ط ولا حاجة اليه فان الاناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام باو اهـ وفي نسخة
بالجيم وهو تحريف لان الجب البئر كما في القاموس والماء في البئر غير مملوك كما في الهداية وقدمناه ويأتي
لكن فسره بعضهم بالصهريج فيصح ايضا كما يأتي بيانه قوله كدجلة بالكسر والفتح نهر بغداد قاموس قوله
والفرات كغراب نهر الكوفة قاموس قوله ونحوهما فيحون وهو نهر الترك وجيحون نهر خوارزم عناية
قوله والاحراز قوله اي في هذه الانهار قوله ولكل اي لكل احد قوله منها اي من هذه المياه الغير
المملوكة قوله ان لم يضر بالعامة فان اضر بان يفيض الماء ويفسد حقوق الناس او ينقطع الماء عن
النهر الاعظم او منع جريان السفن تاترخانية فلكل واحد مسلما كان او ذميا او مكاتبا منعه بزازية و
ظاهر ما قدمناه عن الهداية ان هذا في الانهار اما في البحر فانه ينتفع وان ضر وبه صرح القهستاني تأمل قوله
لسقي دوابه الخ هذا المصدر يتعلق به قوله الآتي من نهر غيره وهذا شروع في النوع الثالث من الاربعة التي قدمناها
وحاصله ان له حق الشفة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة وكذا لدوابه الا اذا خيف تخريب النهر بكثرتها كالبقي
او منه ونحوه قال الزيلعي وكثرة اذا كانت تأتي على الماء كله بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تقطع الماء
قال بعضهم لا يمنع وقال اكثرهم يمنع للضرر اهـ وجزم بالثاني في الملتقى قوله ولا يسقي ارضه الخ اضطر الى ذلك او لا
ولا ضمان عليه ان سقى ارضه او زرعه من غير اذن واي اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس اذا رآه
ذلك خانية ط قوله الا باذنه لان الماء متى دخل في المقاسم انقطع شركة الشرب عنه بالكلية بزازية وفي الخانية نهر خاص
بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانا او ارضه الا باذنهم فان اذنوا الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب لا يسع الرجل ان
يسقي منه زرعا او ارضه اهـ قوله او خضر جمع خضرة وهي في الاصل لون الاخضر فسمي به ولذا جمع مغرب قوله وزرع الظاهر
انه فعل ماض مبني للمجهول صفة لما قبله وذكر الضمير للعطف باو ولان ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين
واحده بالتاء غالبا والاكثر فيه التذكير نحو اليه يصعد الكلم الطيب يحرفون الكلم عن مواضعه قوله بجراره بكسر الجيم جمع جرة
وهو ما يعمل من الخزف ويجمع ايضا على جر قاموس قوله في الاصح كذا في الهداية والتبيين والملتقى وغيرها قوله وقيل لا الا باذنه
قال في الخانية والوجيز وهو الاصح فهما قولان مصححان فرع العين او الحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال
فهو بمنزلة النهر الخاص ط قوله والمحرز بكوز او حب مثله المحرز في الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور كما مر
الرملي في فتاواه وحاشيته على البحر وافتى به مرارا وقال ان الاصل قصدها لاحراز وعدمه ومما صرحوا به لو وضع رجل طستا
على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخر فصاحب الاول لوضعه لذلك فهو له والا فللرافع اهـ ويشهد له ما قدمناه عن القهستاني
قوله لا ينتفع به الخ اذ لا حق فيه لاحد كما قدمناه قوله لملكه باحرازه فله بيعه ملتقى تنبيه في الذخيرة والهندية عبد
او صبي او امة ملأ الكوز من الحوض واراق بعضه فيه لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لان الماء الذي في الكوز
يصير ملكا للآخذ فاذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه ولو امر صبيا ابوه او امه باتيان الماء من
الوادي او الحوض في كوز فجاء به لا يحل لابويه ان يشربا من ذلك الماء اذا لم يكونا فقيرين لان الماء صار ملكه ولا
يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة وعن محمد يحل لهما ولو غنيين للعرف والعادة حموي عن الدراية وفي هذين الفرعين
حرج عظيم ط اقول وفي كل منهما اشكال ايضا اما الاول فلان العبد لا يملك واي ملكه فيكون لمالكه لانه نائب
اكسابه ولانه لم يبين متى يحل الشرب منه وهل ثم فرق بين الحوض الجاري او ما في حكمه وبين غيره وينبغي ان يعتبر غلبة
الظن بانه لم يبق مما اريق فيه شيء منه بسبب الجريان او النضح والا يلزم هجر الحوض وعدم الانتفاع به اصلا ويمكن
ان يعتبر بالنجاسة فيحل الشرب من خوابيه بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارته تأمل
واما الثاني فلان للاب ان يستخدم ولده قال في جامع الفصولين وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعليم
الحرفة وللاب والجد والوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اهـ الا ان يقال لا يلزم من ذلك عدم
ملكه لذلك الماء المباح وان امره به ابوه والله تعالى اعلم قوله اذا كان يجد ماء بقربه زاد في الهداية في غير ملك
احد قال العلامة المقدسي ولم ار تقدير القرب وينبغي تقديره بالميل كما في التيمم قوله صفته بالفتح والكسر كذا
في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اتقاني قوله المسلمون شركاء في ثلاث اي شركة اباحة

لا شركة

مطلب
ملأ صبي كوزا امره الحوض
واراق فيه بعضه

لا شركة ملك فمن سبق الى شيء من ذلك في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملك له دون من سواه
يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه وان اخذه احد منه بغير اذنه
ضمنه وما لم يسبق اليه احد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لاحد منع من اراد اخذه للشفة اتقاني عن الكرخي قوله
والكلأ هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالاذخر ونحوه والشجر ما له ساق فعلى هذا الشوك من الشجر لان له
ساقا وبعضهم قالوا الاخضر ليس بكلأ وعن محمد فيه روايتان ثم الكلام في الكلأ على وجوه اعمها ما نبت في موضع
غير مملوك لاحد فالناس شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار واخص منه وهو ما نبت في ارض
مملوكة بلا انبات صاحبها وهو كذلك الا ان لرب الارض المنع من الدخول في ارضه واخص من ذلك كله وهو
ان يحتش الكلأ او ينبته في ارضه فهو ملك له وليس لاحد اخذه بوجه لحصوله بكسبه ذخيرة وغيرها ملخصا
قال ط والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ممن خزانة المفتين والحطب
في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبه بغير اذنه وان كان في غير ملكه فلا بأس به ولا يضر نسبته الى قرية او جماعة
ما لم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذا الكلأ والزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية مضمرات ويملك المحتطب
الحطب بمجرد الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه ولو اخذ الماء من ارض الغير التي جعلت مملحة فلا شيء عليه وان
صار الماء ملحا فليس له اخذه والطين الذي جاء به النهر في ملك انسان لا يجوز لاحد اخذه وضمن ان
اخذه او ضمن ان اخذه بلا اذن اهـ ونحوه في التاترخانية قوله والنار يعني اذا اوقد نارا في مفازة فانها
تكون مشتركة بينه وبين الناس اجمع فمن اراد ان يستضيء بضوئها او يخيط ثوبا حولها او يصطلي بها او يتخذ
منها سراجا ليس لصاحبها منعه فاما اذا اوقدها في موضع مملوك له فان له منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا
اراد ان يأخذ من فتيلة سراجه او شيئا من الجمر فله منعه لانه ملكه اتقاني عن شيخ الاسلام وفي الذخيرة اذا اراد
الاخذ من الجمر فان شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فحما له ان يسترده منه وان يسيرا لا قيمة له فلا وله اخذه بلا اذن صاحبه
قوله فيقال للمالك الخ اي ان لم يجد كلأ في ارض مباحا قريبا من تلك الارض ط عن الهندية وهذا اذا كان
الكلأ نابتا في ملكه بلا انباته ولم يحتشه وظاهر كلامهم ان النار الموقدة في ملكه ليست كذلك فلا يجب عليه اخراجها
للطالب ووجه الفرق فيما يظهر لي ان الشركة ثابتة في عين الماء والكلأ لا في عين الجمر فلا يجب عليه ان يخرج له الجمر ليصطلي
به لانه لا شركة لغيره فيه ولذا له استرداد جمر له قيمة ممن اخذه بخلاف الكلأ والماء الغير المحرزين فلو اخذهما احد ليس له
ان يستردهما منه لان الشركة فيهما تأمل ثم رأيت في النهاية ان الشركة التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم الا ان كان لا قيمة له لانه لا يمنع عادة والمانع متعنت قوله وله منعه
الماء اي منع صاحب البئر والحوض والنهر الذي في ملكه بان لم يمكنه من الدخول ولم يخرجه اليه ولم يجد ماء بقربه
قوله وهو اي الشخص الممنوع قوله ودابته عطفها القهستاني باو وكذا في كتاب الخراج لابي يوسف وشرح الطحاوي
كما نقله الاتقاني قوله كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح
غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء هداية قوله لاثر عمر هو ما ذكره الاتقاني عن كتاب الخراج لابي يوسف ان
قوما وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا
قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب
فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح قوله قاتله بغير سلاح اي ويضمن له ما اخذ لان حل الاخذ للاضطرار لا ينافي الضمان
كما قدمناه اول الحظر والاباحة وذكر الاتقاني انه لو منعه الدلو فان كان لصاحب البئر قاتله بغير سلاح وان للعامة قاتله
بالسلاح قوله اذا كان فيه فضل عن حاجته بان كان يكفي لرد رمقهما فيأخذ منه البعض ويترك البعض والا تركه لمالكه
نهاية قوله الاولى الخ يشير الى انه يجوز ان يقاتله بالسلاح حيث جعل الاولى ان لا يقاتله به فيكون
موافقا لما ذكرنا زيلعي يعني انه لا يخالف ما مر من ان له ان يقاتله لاتفاق العبارتين على الجواز قوله وكرى نهر وكذا اصلاح
مسناته ان خيف منها تاترخانية قوله اي حفره قال القهستاني كرى النهر اخراج الطين ونحوه منه فالكرى مختص بالنهر بخلاف
الحفر على ما قاله البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل على انه مرادف اهـ وعليه مشى الشارح قوله غير مملوك اي لم يدخل ماؤه في المقاسم
كنيل الفرات قهستاني قوله من بيت المال خبر المبتدأ اي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات لان الثاني للفقراء
والاول للنوائب هداية قوله يجبر الناس اي الذين يطيقون الكرى ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقونه قهستاني
قوله وكرى النهر المملوك بان دخل في المقاسم وهو عام وخاص والفاصل بينهما ان ما تستحق به الشفعة خاص وما لا فعام واختلف
في تحديد ذلك فقيل الخاص ما كان لعشرة او على قرية واحدة وقيل لما دون اربعين وقيل مائة وقيل الف وغير ذلك على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)